mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 772

محمد بن صالح العثيمين

طيب فان جهل هو وصاحبه حتى انقظت الصلاة فصلاتهما فصلات الواقف مع المحدث صحيحة لانه لم يعلم بالحدث واحد منهما فان قيل فان قال قائل كيف لا يعلم الجواب على ذلك ان نقول - 00:00:00

يمكن ان يكون قد اكلا لحم ابل اكل احدهما اكل احدهما لحم ابل ولا يعلم انه لحم ابل فيصلي فاذا انتهت الصلاة اخبر بانه لحم ابل اذا هو صلى محدثا وهو لا يعلم - 00:00:27

في حدث نفسه فصلاته هو غير صحيحة وصلاة الواقف معه صحيح طيب فان جهلا جميعا من جهلا جميعا صلاتهما صحيحة صلاة المحدث غير صحيحة والصلاة الاخرة صحيحة كاينة طيب المسألة فيها صور على ها الحال - 00:00:52

اذا علم الحدث جميعا فصلاتهما ايش؟ فاطمة اما من كان محدثا فالامر ظاهر واما من لم يكن محدثا فلانه وقف مع شخص يعلم ان صلاته باطله اليس كذلك اذا هو فذ ولا ولا مصاف؟ فذ - 00:01:19

اذا جهل جميعا اذا جهلا حدث احدهما جميعا فصلاة غير المحدث صحيحة وصلاة المحدث باطلة اذا علم الطاهر بحدث صاحبه وصاحبه لم يعلم كلاهما صلاته باطلة اما المحدث فظاهر واما الطاهر - 00:01:46

فلانه صف مع شخص يعتقد ان صلاته باطلة فهو فذ كذا ويتصور هذا او لا يتصور يتصور مثل ان يكون هذا الطاهر قد سمع الرجل احدث سمع صوتا منه والاخر ما احس بنفسه - 00:02:20

فقام فصلى فان هذا الذي صلى بوضوء اه صلى طاهرا صلى مع شخص يعلم انه محدث وان صلاته باطلة فتكون تكون مصافته فضلا طيب كذلك لو علم السورة الرابعة اذا علم - 00:02:46

المحدث بحدثه ولكن الذي صف معه لم يعلم تمام. فعلى كلام المؤلف صلاتهما جميعا باطلة والقول الصحيح ان صلاة المتطهر غير باطلة لماذا لانه معذور جاهل لا يعلم ان صاحبه محتسب - 00:03:09

فهذه اربع صور علمهما جميعا جهلهما جميعا علم المتطهر علم المحدث نعم بعد الاسئلة عندنا بعد خمسة الى تقي خمس دقائق اه طيب يقول او صبي في فرض كفذ المراد بالصبي هنا - 00:03:37

من لم يبلغ وعلامات البلوغ واضحة للجميع لا حاجة الى التكرار فيها وقوله في فرض خرج به ما لو وقف معه الصبي في نفي مثل صيام رمضان فمن فاذا وقف معه صبي خلف الصف - 00:04:04

فان كانت الصلاة فريضة فهو فذ وان كانت الصلاة نافلة فالمصافة صحيحة الدليل ليس هناك دليل هناك تعليل يقولون لان الفريضة في حق الصبي نفل فريضة في حق الصبي نفي - 00:04:29

ولهذا اذا وقف معه في النفي في النفل فصلاته صحيحة لكن في الفرظ لا فان صلاة الفرض في حق الصبي نفي فيكون هذا الرجل المصاف اعلى من من صف معه - 00:04:55

فلا تصح مصافته معه كما لو صلى الصبي اماما في بالغ ها فان صلاة البالغ لا تصح طيب ولكن هذا التعليل عليل هذا التعليل عليه اشمعنى عليل؟ يعني مريض لماذا؟ اولا - 00:05:16

لان المصافاة ليست كالامامة الامام قد اعتمد عليه المأموم ووثق به وقلده صلاته بخلاف الذي صف الى جنبه فيكون القياس غير صحيح لان من شرط صحة القياس تساوي الاصل والفرع - 00:05:42

في العلة والعلة هنا مختلفة هذه واحدة. ثانيا ان هذا التعليل في مقابلة النص فانه قد ثبت ان انس ابن مالك رضي الله عنه صف خلف

النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:08
ومعه يتيم واليتيم هو الذي لم يبلغ وهذا في نفي وهذا في نفي والقاعدة ان ما ثبت في النفل ثبت في الفرظ الا بدليل وليس هناك دليل يفرق بين الفرض - 00:06:30
وبين النفل ثالثا ان الاصل المقيس عليه قد وردت السنة بخلافه وهو انه لا تصح امامة الصبي بالبالغ فنقول هذا الاصل غير صحيح لان السنة وردت بخلافه وذلك في قصة عمرو بن سلمة - 00:06:51
الجرم فانه ام قومه وله ست او سبع سنين كما ثبت ذلك في صحيح البخاري وعلى هذا فيكون القول الراجح في هذه المسألة ان من وقف معه صبي فليس بفضل - 00:07:17
لا في الفريضة ولا في النافلة وان صلاته صحيحة ان صلاته صحيحة. نعم طيب قال او صبي في فرض ففذ قال ولا يصح للمأموم نعم ومن وجد فرجة دخلها وما وجد فرجة - 00:07:37
الفرجة هي الخلل في الصف يعني مكانا ليس فيه احد اذا وجد فرجة في الصف فانه يدخلها وجوبا او استحبابا كلام المؤلف لا يعطي هذا ولا هذا ولكن المشهور عند جمهور العلماء - 00:08:06
ان ذلك على سبيل الاستحباب لان المراصة ليست واجبة عند اكثر اهل العلم وعلى هذا فيكون دخوله في الفرجة على سبيل الاستحباب فاذا وجد الفرجة دخلها. طيب اذا وجد فرجة قد تهيأ لها شخص ليدخلها - 00:08:30
تظاهر كلام المؤلف انه يدخلها وهذا يقع كثيرا تأتي مثلا فتجد في الصف الاول فرجة لكن خلفها شخص يتطوع يتنفل خلف الفرجة فهذا الذي يتنفل خلفها يقتضي تنفله خلفها انه متهيأ - 00:08:56
ايش؟ لدخوله فهل لك ان تتجاوز وتدخل هذه الفرجة او لا كلام المؤلف يدل على انك تدخلها ويكون التفريط منه هو من هذا الذي تخلف عنها لاننا نقول له لماذا لم تتقدم - 00:09:22
وتصلي فيها فانت الذي فرطت في هذا المكان وهذا الذي آآ الذي هو ظاهر كلام المؤلف هذا حق لا شك فيه وانك تدخل في الفرجة ولو رأيت من يصلي خلفها ليدخل فيها - 00:09:44
لانه هو الذي فوت المكان الفاضل على نفسه والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان السهم عليه لاستهوا - 00:10:00
ولكن نقول اذا خشيت من فتنة وعداوة وبغضاء فان اصل الجماعة انما شرعت لمصالح عظيمة منها الائتلاف والتواد والتحاب بين المسلمين فاذا رأيت ان قدومك الى هذه الفرجة يؤدي الى العداوة والبغضاء - 00:10:16
وكلام هذا الرجل في عرظك فان الاولى تركها واذا علم الله من نيتك انه لولا خوف هذه المفسدة لتقدمت الى هذا لتقدمت الى هذا هذا المكان الفاضل فانه قد يثيبه سبحانه وتعالى - 00:10:43
لحسن نيتك واضح؟ طيب يقول من وجد فرجة لرحم والا تعينين الامام والا فعن يمين الامام. طيب ما ما هو الدليل على انه يدخله نسينا ذكر الدليل الدليل هو امر الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:11:01
في التراس فان امره بالتراص يستلزم سد الفرج قال انه روي عن النبي عليه الصلاة والسلام ان من وصل صفا وصله الله وان ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف - 00:11:24
قال والا والا عن يمين الامام كذا عندكم نسخة واللفعا والا عن والصواب والا فعن والا فعن طيب لان لان قوله والا هذه ان الشرطية مدغمة بالله اف الى يعني والا يجد - 00:11:45
فرجة يمين الايمان فتأتي الفاء الرابطة في جواب الشرط لان المعنى والا فليقف عن كمين الامام ويجوز ان نقدر جواب الشرط فعلا ماضيا فنقول فنقول ان التقرير والا وقف عن يمين الامام وحينئذ لا نحتاج الى - 00:12:15
الى الفا الرابطة يعني اذا لم يجد فرجة فانه يقف عن يمين الامام ما هو الدليل الدليل لان يمين الامام موقف المأموم الواحد لان يمين الامام موقف المأموم الواحد طيب وما الدليل على ان موقف المأموم الواحد هو يمين الامام - 00:12:46

حديث ابن عباس رضي الله عنهما حين صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل فوقف عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم برأسه من ورائه فجعله عن - 00:13:16

جميلة فلما كان يمين الامام موقف المؤوم الواحد قلنا لهذا الرجل الذي لم يجد مكانا في الصف تقدم وكن على يمين الامام هكذا قرره المؤلف ولكن هذا التعليل فيه نظر - 00:13:32

لان يمين الامام موقف للمأموم الواحد اما في هذه المسألة فالمأموم جماعة كثيرة جماعة كثيرة ولا يصح قياس هذا على هذا ولم يرد عن النبي صلى الله صلى الله عليه وسلم - 00:13:54

ان احدا صلى الى جنبه مع وجود صف ابدا الا مسألة واحدة وهي حينما اناب ابا بكر رضي الله عنه بمرض موته فوجد خفة فخرج وصلى بالناس وجلس عن يمين ابي بكر - 00:14:13

لكن هذه المسألة اه ظرورة لان ابا بكر ليس له مكان في الصف ولا يمكن ان يتأخر هو في صلاة ولان ابا بكر نائب الرسول عليه الصلاة والسلام فلا بد ان يكون الى جنبه - 00:14:35

من اجل ان يبلغ من خلفه من المأمومين تكبير النبي عليه الصلاة والسلام فهذه ثلاثة امور لا تتفق او لا توجد بهذه الصورة التي ذكرها المؤلف ولهذا نرى ان وقوف احد الى جانب الامام - 00:14:53

بمثل هذه الصورة من البدع التي لم ترد عن النبي عليه الصلاة والسلام لان الامام ينبغي ان يكون يكون لفظا متضمنا لمعناه ان يكون اماما حقيقة يكون هو القدوة والمتبوع - 00:15:12

فلا يشاركه في مكانه احد كما لا يشاركه ايضا في افعاله احد هو سابق على المأموم اذا كبر فكبروا فهو سابق على المأموم مكانا وعملا فكيف نقول لشخص تقدم وكن مع الامام - 00:15:31